طرق الذبح الحديثة

" دراسة فقهية مقارنة "

إعداد الدكتورة

نسرين محمد محمد العزازي

مدرس الفقه المقارن

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنات الزقازيق .

طرق الذبح الحديثة " دراسة فقهية مقارنة "

نسرين محمد محمد العزازي
كلية الدراسات الإسلامية والعربية – بنات الزقازيق .
الإميل الجامعي: NesreenALazzazy@azhar.edu.eg

الملخص

إنه لما كانت كثير من اللحوم في البلاد الإسلامية تجلب من بلاد غير إسلامية، وهذه البلاد تعتمد على طرق ذبح حديثة؛ كالصعق الكهربائي والتخدير، وغيرهما من الطرق، وهذه البلاد غير الإسلامية لا تعنيها التذكية الشرعية، وإنما يعنيها فقط هو السهولة والسرعة في الذبح؛ لذبح أعداد كبيرة في أوقات محدودة ، وقد انتقلت بعض هذه الطرق إلى البلاد الإسلامية، فاعتمد عليها البعض دون النظر إلى حل أو حرمة؛ إلا أن عامة المسلمين يتوجسون من هذه الطرق؛ لما دار حولها من شبهات؛ احتياطًا لدينهم، وخوفًا على صحتهم من الأمراض التي قد تصيبهم جراء أكل لحوم الذبائح التي ذبحت بهذه الطرق ، أضف إلى ذلك وقوع المسلمين في البلاد غير الإسلامية؛ لاسيما المحتاطون لدينهم في تردد وحيرة من أمر الذبائح التي تذبح بهذه الطرق، والذي يتوقف حلها على توفر الصفة المشروعة في ذبحها؛ كلحوم الأبقار والأغنام والدجاج؛ مما جعلهم يتساءلون: هل تتوفر في هذه الذبائح شروط وضوابط التذكية الشرعية أم لا ؟ ولهذا كانت طرق الذبح الحديثة من الأمور المستجدة التي ظهرت في هذا العصر؛ لاسيما أنها بدأت تظهر وتنتشر في البلاد الإسلامية، وهذا يُوجب علينا أن نبين هذه الطرق الحديثة للذبح، ونوضح موقف الفقه الإسلامي منها ، لذا كان هذا البحث الذي يتعرض لطرق الذبح الحديثة، وموقف الفقه الإسلامي منها.

كلمات مفتاحية :طرق – الذبح – فقه- مقارن – موقف- آراء الفقهاء- الذكاة – العروق – الحلقوم .

The New Ways of Slaughtering "A Comparative Jurisprudence Study"

Nesreen Mohammed Mohammed El-Azazy
Sharia Division, Department of Comparative Jurisprudence, College of Islamic and Arab Studies for girls in Zagazig
University e-mail: NesreenALazzazy@azhar.edu.eg

research summary

It is because many of the meats in Islamic countries are brought from non-Islamic countries, and these countries depend on modern methods of slaughtering, such as electrocution and planning, and other methods, and these non-Muslim countries do not concern them with legal legitimacy, and you only concern them with the ease and speed of slaughtering to slaughter Large numbers at limited times.Some of these methods have moved to Islamic countries, so some have relied on them without looking at a solution or forbidden; however, the general Muslims are wary of these methods, because of the suspicions that took place around them in order to preserve their religion, and for fear of their health from diseases that may befall them as a result of eating the meat of the carcasses that Slaughtered in these ways.Add to this the occurrence of Muslims in non-Muslim countries, especially those surrounded by their religion in hesitation and confusion about the order of the carcasses that are slaughtered in these ways, the solution of which depends on the availability of the legitimate characteristic

of their slaughtering; Legal Intelligence or not?That is why modern methods of slaughtering were among the new things that appeared in this era; especially as they began to appear and spread in Islamic countries, and this requires us to show these modern methods of slaughter, and clarify the position of Islamic jurisprudence from them.So this research was subject to modern methods of slaughter, and the position of Islamic jurisprudence thereof .

Key words: Ways, Slaughtering, Jurisprudence, Comparative, Situation, Jurists' Opinions, Zakat, Veins, Throat

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ...

فإن من نعم الله علينا أن جعلنا مسلمين، وهذه النعمة من أجل وأعظم النعم، وأكثرها جلبًا للخير والبركة والصحة والسلامة؛ لما في هذا الدين من شرائع ونظم وقواعد تتحقق بها مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ومن هذه الشرائع والنظم والقواعد قواعد وأصول تذكية الذبائح، والتي يُلحقها الفقهاء بالعبادات؛ لتعلقها بقواعد الحلال والحرام والشريعة الإسلامية لا تُحل إلا ما فيه مصلحة، ولا تُحرم إلا ما فيه ضرر.

وكثير من اللحوم في البلاد الإسلامية تجلب من بلاد غير إسلامية، وهذه البلاد تعتمد على طرق ذبح حديثة؛ كالصعق الكهربائي والتخدير، وغيرهما من الطرق، وهذه البلاد غير الإسلامية لا تعنيها التذكية الشرعية، وإنما يعنيها فقط هو السهولة والسرعة في الذبح؛ لذبح أعداد كبيرة في أوقات محدودة.

وقد انتقلت بعض هذه الطرق إلى البلاد الإسلامية، فاعتمد عليها البعض دون النظر إلى حل أو حرمة؛ إلا أن عامة المسلمين يتوجسون من هذه الطرق؛ لما دار حولها من شبهات؛ احتياطًا لدينهم، وخوفًا على صحتهم من الأمراض التي قد تصيبهم جراء أكل لحوم الذبائح التي ذبحت بهذه الطرق.

أضف إلى ذلك وقوع المسلمين في البلاد غير الإسلامية؛ لاسيما المحتاطون لدينهم في تردد وحيرة من أمر الذبائح التي تذبح بهذه الطرق، والذي يتوقف حلها على توفر الصفة المشروعة في ذبحها؛ كلحوم الأبقار والأغنام والدجاج؛ مما جعلهم يتساءلون: هل تتوفر في هذه الذبائح شروط وضوابط التذكية الشرعية أم لا ؟

وهنا تكمن أهمية هذا البحث في تعلقه بحلِّ أكل لحم الحيوان المباح أكله أو تحريمه من خلال تذكيته، أو طريقة ذبحه؛ مما يتطلب بحثه ومعالجته بروح أحكام الشريعة الإسلامية.

كما تتأتى أهميته من وجوب أن يكون المسلم على علم وبينة مما يأكل أو يشرب، فيتناول الطيب المباح، ويتجنب الخبيث المحرم[1].

ويتكون هذا الموضوع من : مقدمة، وأربعة مباحث ، وخاتمة .

المبحث الأول : تعريف الذكاة لغة، وشرعًا، وحكمها .

المبحث الثاني: أنواع الذكاة، وطرقها الشرعية، ومزايا الطرق الشرعية.

المبحث الثالث: الطرق الحديثة للذكاة، وموقف الفقه الإسلامي منها.

المبحث الرابع: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول موضوع الذبائح.

الخاتمة: وتشتمل على: أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات خلال هذا البحث .

---

(١) بحث بعنوان: "الذكاة الشرعية وموقف الفقه الإسلامي من طرق الذبح الحديثة" للدكتور/ نادي قبيصي البدوي-، والدكتور/ حسن عبد الغفار البشير- الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله بجامعة المدينة العالمية، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد العاشر، ٢٠١٤م، ص ٣٤٣، ٣٤٤ .

المبحث الأول
تعريف الذكاة لغة، وشرعًا، وحكمها
ويتكون من مطلبين:
المطلب الأول: تعريف الذكاة لغة وشرعًا
المطلب الثاني : حكم الذكاة

المطلب الأول
تعريف الذكاة لغة وشرعًا

أولاً : الذكاة لغة :

الذكاة لغة مأخوذة من "ذكَّى" الشاة ونحوها تذكية؛ أي "ذبحها"، وأصل الذكاة في اللغة: إتمام الشيء، ومنه الذكاء في الفهم إذا كان تام العقل، سريع القبول، والتذكية مصدر "ذكى الحيوان"؛ أي "ذبحه أو نحره"[١].

ثانيًا : الذكاة شرعًا :

اختلف تعريف الذكاة شرعًا بحسب الواجب قطعه في كل مذهب.

فقد عرف الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والظاهرية[٤]،

---

(١) لسان العرب؛ لمحمد بن مكرم بن منظور المصري (ت ٧٧١هـ)، جـ: ١٤، ص: ٢٨٨، مادة "زكا"، ط. ١، دار صادر بيروت - مختار الصحاح؛ لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١هـ) ص: ٩٣، مادة "ذ ك ا"، تحقيق: محمد خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، جـ: ١، ص: ٢٠٩، مادة "ذ ك ى"، المكتبة العلمية، بيروت.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق؛ لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، جـ: ٥، ص: ٢٨٦، ط: ٢، دار الكتاب الإسلامي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، جـ: ٥، ص:٤١،دار الكتب العلمية- البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛لزين الدين بن نجيم الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، جـ: ٨، ص: ١٩٠، ط. ٢، دار الكتاب الإسلامي .

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل؛ لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، جـ: ٣، ص: ٢٠٧، ٢٠٨ ، دار الفكر- بلغة السالك لأقرب المسالك؛ لأحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي (ت ١٢٤١هـ)، جـ: ٥، ص: ١٥٧ وما بعدها، دار المعارف، مصر.

(٤) المحلى بالآثار؛ لأبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، جـ: ٦، ص: ١٢٢، دار الفكر، بيروت.

والإمامية[١]، والإباضية[٢] الذكاة شرعًا بأنها "فري[٣] الأوداج أو العروق "[٤].

والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة: الحلقوم، والمريء، والودجان.

فالحلقوم هو: مجرى النفس دخولاً وخروجًا، وهو أبيض، خشن، صلب، ويعرف بالقصبة الهوائية [٥].

والمريء: مجرى الطعام والشراب، وهو لحم أحمر متصل بالحلقوم طولاً، ويعرف بالبلعوم[٦].

والودجان: هما العرقان اللذان في جانبي العنق، بينهما الحلقوم، والمريء، ويتصل بهما أكثر عروق البدن، ويتصلان بالدماغ[٧].

وعرف الشافعية الذكاة شرعًا بأنها: "التدقيق بقطع جميع الحلقوم، والمريء من حيوان فيه حياة مستقرة بآلة ليست عظمًا، ولا ظفرًا"[٨].

---

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للإمام الجلي أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي، جـ: ٣، ص: ١٦٠، دار الكتاب الإسلامي.

(٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل؛ لمحمد بن يوسف أطفيش، جـ: ٤ ، ص : ٤٢٨، مكتبة الإرشاد.

(٣) **فري**: معنى "يفري" يقطع، فيقال: فري الأرض : قطعها، والفري "القطع". (إيضاح شواهد الإيضاح لأبي علي الحسن بن عبد الله القيسي (ت: ق ٦ هـ) ، جـ: ١، ص: ٣٨٠ ، دراسة وتحقيق: د/ محمد بن حمود الدعجاني، ط. ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ/ - ١٩٨٧م).

(٤) تبيين الحقائق، جـ: ٥، ص: ٢٨٦- مواهب الجليل، جـ: ٣، ص: ٢٠٧، ٢٠٨- المحلى بالآثار، جـ: ٦، ص: ١٢٢- شرائع الإسلام، جـ: ٣ ، ص: ١٦٠- شرح النيل وشفاء العليل، جـ: ٤، ص: ٤٢٨.

(٥) المصباح المنير، جـ: ١، ص: ١٤٦، مادة " ح ل ق".

(٦) المرجع السابق ، جـ: ٢، ص: ٥٦٩، مادة " م ر ء ".

(٧) المغرب في ترتيب المعرب؛ لناصر بن عبد السيد أبي المكارم، أبي علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي، المطرزي (ت ٦١٠هـ)، ص: ٤٧٩ ، مادة " و د ج "، دار الكتاب العربي.

(٨) **ظفرًا**: قال الليث: " الظُّفْر ظُفْرًا الإصبع ، ظُفر الطائر والجمع الأظْفار، وجمع الأظفار أظافير " ، وقال أبو عبيد الأصمعي:"الظُّفر هو ما وراء معقد الوتر إلى طرف القوس". (تهذيب اللغة؛ لمحمد بن أبي أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (ت

وعرف الحنابلة الذكاة شرعًا بأنها: "ذبح[١]، أو نحر[٢] مقدور عليه مباح أكله من حيوان يعيش في البر لا جراد ونحوه بقطع حلقوم ومريء أو عقر[٣] إذا تعذر"[٤].

وبالتالي يمكن تعريف الذكاة شرعًا تعريفًا جامعًا بأنها: "إزهاق روح الحيوان بالطريق المشروع الذي يجعل لحمه حلالاً للمسلم"[٥].

٣٧٠هـ)، جـ: ١٤، ص: ٢٦٨، ٢٦٩، مادة "ظفر"، المحقق: محمد عوض مرعب، ط. ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م).

(١) **الذبح**: قطع الحلقوم من باطن عند النصيل، والنصيل موضع الذبح من الحلق، وقطع المريء والودجين، وهو يرادف الذكاة. (لسان العرب، جـ: ٢، ص: ٤٣٦، مادة " ذبح ").

(٢) **النحر**: أعلى الصدر، والنحر للبعير، يقال: نحر البعير نحرًا؛ أي طعنه في منحره؛ حيث يبدو الحلقوم من أعلى الصدر. (مختار الصحاح، ص: ٢٧٠ ، مادة " ن ح ر ").

(٣) **عقر**: العقر: عبارة عن قطع قوائم الحيوان غير المقدور عليه بالسيف ونحوه. (المصباح المنير، جـ: ٢، ص: ٤٢١، مادة " ع ق ر ").

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ؛ لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، جـ: ٦، ص: ٢٠٣، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى الرحيباني (ت ١٢٣٤هـ)، جـ: ٦ ، ص: ٣٢٨ ، دار المكتب الإسلامي.

(٥) الذكاة الشرعية وموقف الفقه الإسلامي من طرق الذبح الحديثة، د/ نادي قبيصي، ود/ حسن عبد الغفار البشير، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد العاشر ، ص: ٣٤٨ .

المطلــب الثانــي
حكــم الذكــاة

اتفق فقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والإمامية[٥]، والزيدية[٦]، والإباضية[٧] في الجملة على أن الحيوان البري البري المأكول لا يحل أكل شيء منه مطلقًا، أو الانتفاع بأي جزء من أجزائه إلا بالذكاة الشرعية المعهودة الخاصة من ذبح، أو نحر أو عقر[٨].

وقد استدلوا على ذلك بدليل من الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[٩].

---

(١) بدائع الصنائع، جـ: ٥، ص: ٣٦- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، جـ: ١١، ص: ٢٢١، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، جـ:١، ص: ٣٢١، دار الفكر، بيروت- المدونة الكبرى؛ لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدني (ت ١٧٩هـ)، جـ: ١، ص: ٥٤٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب؛ لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، جـ: ١، ص: ٥٥٢، دار الكتاب الإسلامي- تحفة المحتاج لشرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، جـ: ٩، ص: ٣١٢، ٣١٣، دار إحياء التراث العربي.

(٤) المغني لابن قدامة؛ لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، جـ: ٩، ص: ٣١٥، ط.١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م- الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني، ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، جـ: ٦، ص: ١٢٢، ط. ١، عالم الكتب.

(٥) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جـ: ٣، ص: ١٥٩ – ١٦٣ .

(٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار؛ لأحمد بن يحيى المرتضى، جـ: ٥، ص: ٢٩١، دار الكتاب الإسلامي.

(٧) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، جـ: ٤، ص: ٤٢٧.

(٨) المراجع السابقة .

(٩) سورة: المائدة، جزء من الآية رقم : ٣ .

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى قد حرم على المؤمنين الميتة، والدم، وسائر ما ذُكِر في الآية؛ إلا ما ذُكِّي مما أحله الله تعالى لعباده المؤمنين بالتذكية، فإنه في هذه الحالة يكون حلالاً[1].

فدلت الآية الكريمة على أن الحيوان البري المأكول لا يكون حلالاً إلا بالذكاة الشرعية من ذبح، أو نحر، أو عقر.

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) ؛ لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبي جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ) ، جـ: ٩، ص: ٥٠٥، المحقق: أحمد محمد شاكر ، ط. ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

المبحث الثاني

أنواع الذكاة، وطرقها الشرعية، ومزايا الطرق الشرعية.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: أنواع الذكاة وطرقها الشرعية.

المطلب الثاني : مزايا الطرق الشرعية للذبح .

المطلــب الأول
أنواع الذكاة وطرقها الشرعية

أولاً : أنواع الذكاة :

تنقسم الذكاة إلى قسمين؛ وفقًا لنوع الحيوان المراد تذكيته، فالحيوان إما أن يكون مستأنسًا[1]، وإما أن يكون متوحشًا[2].

أما الحيوان المستأنس؛ فكالإبل والبقر والغنم والطيور، والدجاج، فهذه الحيوانات لها تذكية معينة ، وهناك نوع ثانٍ من التذكية الشرعية للحيوان حلال الأكل الذي لا يتمكن من إمساكه ؛ كالطير في الهواء ، والغزال ، وغير ذلك من صيد البر ، فهذا النوع من الحيوان له تذكية ثانية .

ومن هنا تنوعت الذكاة حسب القدرة على الإمساك بالحيوان إلى نوعين:

النوع الأول : ذكاة اختيارية:

وتكون في الحيوان المقدور عليه بالذبح فيما يذبح؛ كالبقر والغنم ونحوها، والنحر فيما ينحر كالإبل، وذلك إذا كان الحيوان واقعًا تحت قدرة الإنسان وسيطرته؛ كالحيوانات الأليفة .

النوع الثاني : ذكاة اضطرارية :

وتكون في الحيوان غير المقدور عليه صيدًا بطريق الجرح أو العقر؛

---

(١) **مستأنس**: اسْتَأْنَسَ: وهي التي تألف البيوت. (تاج العروس من جواهر القواميس؛ لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، جـ: ١٥، ص: ٤١٩، مادة "أنس"، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية) .

(٢) متوحش: الوَحْشُ: الوحوش هو حيوان البرّ والواحد منها وحشيٌ فيقال : حمار وحشي. (مختار الصحاح، ص : ٣٣٤، مادة " و ح ش ") .

لعدم القدرة على إمساكه وذبحه؛ كأن يكون حيوانًا شاردًا[١]، أو متوحشًا، فيكفي فيه أن يجرح بأي آلة جارحة تنهر الدم حتى يموت[٢]،

والذكاة بنوعيها تجعل الحيوان طاهرًا صالحًا للانتفاع بكل جزء من أجزائه: جلده، وشعره، وعظمه، وصوفه، ووبره، ما لم يكن عليه نجاسة؛ لأنه جزء طاهر مأكول إلا الدم المسفوح للنص على نجاسته وحرمته[٣] في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾[٤].

أي حُرّم عليكم أكل الدم المسفوح، وهو السائل المائع الذي يسفح، ويراق من الحيوان، وإن جمد بعد ذلك، والحكمة من تحريمه تتمثل في الضرر والاستقذار المترتب على أكله ؛ حيث إنه يصيب الإنسان بعسر الهضم ؛ بالإضافة إلى أنه يحمل الكثير من المواد العفنة التي تنحل من الجسم ، وقد يكون به جراثيم بعض

الأمراض المعدية؛ لذا نص الشرع على تحريمه ونجاسته[٥].

---

(١) **شارد**: شرد البعير وغيره شرودًا، وشرادًا: نفر واستعصى. (المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، جـ: ١، ص: ٤٧٨، مادة " شرد"، دار الدعوة) .

(٢) بدائع الصنائع، جـ: ٥، ص: ٤٠- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، جـ: ٥، ص: ٢٥٨، ط.، دار إحياء التراث، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م- المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، جـ: ٣، ص: ١٠٨، دار الكتاب الإسلامي- الأم؛ للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، جـ: ٢، ص: ٢٦٢، دار المعرفة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي؛ للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس ابن شهاب الدين المصري، الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، جـ: ٨، ص: ١١١، ١١٢، دار الفكر- المحلى بالآثار، جـ: ٦، ص: ١٢٢- شرائع الإسلام، جـ: ٣، ص: ١٥٧- شرح كتاب النيل، جـ: ٤، ص: ٤٣١.

(٣) بدائع الصنائع، جـ ١، ص ٨٦- مواهب الجليل ، جـ: ٣ ، ص : ٢٠٨- المجموع، جـ: ١، ص : ٣٠٢- كشاف القناع، جـ: ٦، ص : ٢٠٣ .

(٤) سورة: المائدة، جزء من الآية رقم : ٣ .

(٥) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، للشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، جـ: ٧، ص: ١٠١، ١٠٢، إشراف

ثانيًا : الطرق الشرعية للذكاة :

وتكون الذكاة بأحد طرق ثلاثة؛ الذبح، والنحر ويكونان في الذكاة الاختيارية، والعقر ويكون في الذكاة الاضطرارية على التفصيل التالي:

أولاً : الذبح :

ويكون بإضجاع البهيمة على جنبها، ثم ذبحها، وذلك بإنهار دمها من جهة عنقها، ويكون ذلك بقطع المريء والحلقوم، وأحد الودجين. وهذا القطع للحلقوم والمريء مجزئ، ومبيح للذبيحه؛ لأن به يحصل المقصود من إنهار الدم المسفوح، وزهوق نفس الذبيحة، والأفضل قطع ثلاثة من أربعة؛ لأنه أبلغ في إنهار الدم، وأسرع في زهوق نفس الذبيحة وإراحتها، والكمال قطع الأربع كلها؛ لتحقيق المعاني السابقة على وجه الكمال[1].

ثانيًا : النحر :

ويكون بطعن الحيوان في لبته، وهي ما بين أسفل العنق والصدر، وهي منفذ إلى جوف الحيوان، ومقتل له، فتطعن بالسكين، أو الخنجر[2]، أو نحوه من السلاح الذي ينهر الدم[3].

ومراجعة: الدكتور/ هاشم محمد علي بن حسين مهدي، ط. ١، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(١) الذكاة الشرعية وموقف الفقه الإسلامي من طرق الذبح الحديثة، د/نادي قبيصي البدوي، ود/حسن عبد الغفار، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد العاشر، ص: ٣٥١، ٣٥٢ .

(٢) **الْخُنْجَرُ**: سكين كبير. (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية؛ لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط. ٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، جـ: ٢، ص: ٦٥١، مادة "خنجر".

(٣) المغني، جـ: ١١، ص: ٤٦- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، جـ: ٤، ص: ٢٢٥، ط. ١، ١٣٩٧هـ.

والذبح يكون غالبًا للغنم والبقر، والنحر للإبل، ويجوز أن ينحر ما حقه الذبح، ويذبح ما حقه النحر؛ هذه هي الذكاة الاختيارية، أو ذكاة الحيوان المقدور عليه[١].

ثالثًا : العقر:

ويكون ذلك في الذكاة الاضطرارية؛ بأن ترمي الحيوان غير المقدور عليه بالسلاح في أي موضع أمكن جرحه فيه لقتله، فإذا عقرته وأهلكته بهذه الرمية أو الطلقة من سلاحك، فإنه حينئذ يكون حلالاً لك[٢].

والدليل على ذلك من السنة المطهرة:

١) قول النبي ﷺ : [**ما انهر الدم، وذكرت اسم الله عليه فكل**][٣].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث الشريف تصريح بأنه يشترط في الذكاة الشرعية ما يقطع ويجري الدم، والحكمة من اشتراط الذبح، وإنهار الدم تمييز حلال

---

(١) الذكاة الشرعية وموقف الفقه الإسلامي من طرق الذبح الحديثة ، د / نادي قبيصي البدوي ، ود / حسن عبد الغفار، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد العاشر، ص: ٣٥٢.

(٢) بدائع الصنائع، جـ: ٥، ص: ٤٠- الفتاوى الهندية، جـ: ٥، ص: ٢٨٥، المنتقى شرح الموطأ، جـ: ٣، ص: ١٠٨- الأم، جـ: ٢، ص: ٢٦٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، جـ: ٨، ص: ١١١، ١١٢- المغني لابن قدامة، جـ: ٩، ص: ٣٩٦- المحلى بالآثار، جـ: ٦، ص: ١٢٢- شرائع الإسلام، جـ: ٣، ص: ١٥٧- شرح كتاب النيل وشفاء العليل، جـ: ٤، ص: ٤٣١.

(٣) متفق عليه. (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، جـ: ٧، ص: ٩١، كتاب: الذبائح والصيد، باب: التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمدًا، رقم: ٥٤٩٨، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط. ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ. (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهﷺ -صحيح مسلم-لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، جـ: ٣، ص: ١٥٥٨، كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما انهمر الدم إلا السن، والظفر، وسائر العظام، رقم: ١٩٦٨، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار حياء التراث العربي، بيروت).

اللحم والشحم من حرامهما، وفيه تنبيه أيضًا تحريم الميتة لبقاء دمها[١].

٢) أن أبا ثعلبة الخشني[٢] ﷺ يقول: "أتيت رسول اللهﷺ، فقلت: يا رسول الله ! إنا بأرض قوم أهل الكتاب، نأكل في آنيتهم، وأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم، والذي ليس معلمًا، فأخبرني: ما الذي يحل لنا من ذلك؟ فقال: [**أما ذكرت أنك بأرض قوم أهل الكتاب تأكل في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها، وأما ذكرت أنك بأرض صيد، فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله، ثم كل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك الذي ليس معلمًا، فأدركت ذكاته فكل**][٣].

وجه الدلالة :

أخبر النبيﷺ في هذا الحديث الشريف أن من قصد صيدًا بعينه، فرماه بسهمه فأصابه، ثم أدركه صاحبه حيًا فذبحه، وذكر اسم الله عليه، فإنه يكون مباحًا[٤]، وكذلك أيضًا ما صيد بكلب معلم وغير معلم إذا أدركه صاحبه حيًا، ثم ذبحه، وذكر اسم الله عليه، فإنه يكون حلالاً[١].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على مسلم)؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، جـ: ١٣، ص: ١٢٣ ، ط. ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ .

(٢) **أبو ثعلبة الخشني**: صاحب النبيﷺ وقد اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافًا كبيرًا، فقيل: جرثوم بن ناشر، وقيل: جرثوم بن لاشر، وقيل: لاشر بن جرثوم، وقيل: جرثوم بن عمرو، وقيل: جرثوم بن ناشم أو ابن الأشم. قدم على الرسولﷺ وهو يتجهز لحنين، فأسلم وضرب له بسهمه. وبايع بيعة الرضوان، وأرسله إلى قومه فاسلموا، روى عن النبيﷺ، وعن معاذ بن جبل، وأبي عبيدة بن الجراح، وروى عنه عبد الله بن عمرو، وعطاء بن يزيد الليثي، وعمر بن هانئ، وآخرون، مات سنة خمس وسبعين بالشام. (تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين بن الزاكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ)، جـ:٣، ص : ١٦٧-١٧٤، تحقيق: د.بشار عواد معروف، ط.١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه. (صحيح البخاري، جـ: ٧، ص: ٨٨ ، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد، رقم ٥٤٨٨).

(٤) منار القاري شرح مختصر البخاري؛ لحمزة بن قاسم، جـ: ٥، ص: ١٦٨، راجعه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان،

٣) **حديث رافع بن خديج**[٢] ﷺ قال: "كنا مع النبي ﷺ فند[٣] بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم، فحبسه، فقال النبيﷺ: [**إن لهذه البهائم أوابد**[٤] **كأوابد الوحش، فما غلبكم منها، فاصنعوا به هكذا**][٥].

وجه الدلالة :

أن المراد من الحديث الشريف أن الحيوان الذي لا يحل إلا بالذكاة في الحلق واللبة إذا توحش فلم يقدر عليه فإن عليه أن يرميه ليحبسه، ثم يلحقه فيذكيه، وهذا معنى قولهﷺ: [**فاصنعوا به هكذا**] أي ارموه لتحبسوه، ثم ذكوه[٦].

دمشق، سوريا، مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م (شرح القسطلاني).

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبي العباس، شهاب الدين (ت٩٢٣هـ)، جـ: ٨، ص: ٢٦٥، ط. ٧، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣هـ .

(٢) رافع بن خديج ﷺ: صحابي جليل، شهد أحدًا وما بعدها، وصفين مع علي، وكان يعمل في الفلاحة والمزارع، توفي وهو ابن ستة وثمانين سنة، وأسند ثمانية وسبعين حديثًا، وأحاديثه جيدة، وقد أصابه سهم في ترقوته، فخيره رسول الله ﷺ بين أن ينزعه منه، وبين أن يترك فيه العطية ويشهد له يوم القيامة، فاختار هذه ومات منه –رحمه الله-. (البداية والنهاية؛ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، جـ: ٩، ص: ٦، ٧، المحقق: علي شيري، ط.١، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

(٣) ندَّ: أي نفر وذهب على وجهه شاردًا. (لسان العرب، جـ: ٣، ص: ٤١٩، مادة " ندد") .

(٤) أوابد : جمع الأبدة؛ أي: النافرة، وتأبد أي توحش، وانقطع عن الموضع الذي كان فيه. (لسان العرب، جـ: ٣، ص: ٦٨ ، مادة " أبد ").

(٥) متفق عليه. (صحيح البخاري، جـ: ٧، ص: ٩٢، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم: ٥٥٠٣، وصحيح مسلم، جـ: ٣، ص: ١٥٥٨، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: جواز الذبح بكل ما انهمر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام، رقم: ١٩٦٨).

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال بان بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، جـ: ٥، ص: ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط. ٢، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

المطلــب الثانــي
مزايا الطرق الشرعية للذبح

الذبح الشرعي هو الطريقة المثلى لإجراء الذبح لتميزه بعديد من المزايا؛ منها:

١. أنه أقل ألمًا، وأقل تعذيبًا، بعكس غيره من الطرق، فإن الحيوان يدمي[١] حتى الموت.

٢. أنه يؤدي إلى سرعة موت الحيوان، ويعجل بإخراج روحه نتيجة النزف الشديد الناتج عن فري الأوداج .

٣. أنه يؤدي إلى إفقاد الشعور بالألم؛ بخلاف التدويخ – إفقاد الوعي بضربة أو صدمة٠ فهو إفقاد للوعي كلية، وربما ترتب عليه موت الحيوان فورًا.

٤. أنه طريقة صحية إنسانية تمدنا بلحم خالٍ من الدم؛ لأنه يجتذب كل الدم من أنسجة الحيوان وعروقه، فيصفو اللحم، ويصبح صحيًا شهي الطعم[٢].

٥. منطقة الذبح من أقل مناطق الجسم احتواءً على الأعصاب؛ مما يؤدي إلى إتمام عملية الذبح دون آلام شديدة على الحيوان، وهذا الألم لو حدث يؤدي إلى انقباض عضلات الجسم، فتحتفظ ببعض الدم، ويكون شكلها وطعمها غير مقبول، ولكن في الطريقة الإسلامية لا يحدث ذلك؛ مما يؤدي إلى الإدماء الكامل، وشكل وطعم العضلات لا يتغير.

٦. أنه يسهل عملية سلخ الحيوان .

---

(١) **يدمي**: دمَّ رأسَه يَدُمُّه دمًّا: ضربه، ويقال: دمَّ الرجُلُ فلانًا إذا عذَّبه عذابًا تامًا، وهو المعنى المراد. (لسان العرب، جـ: ١٢، ص: ٢٠٨ مادة " دمم ".

(٢) الذبائح في الشريعة الإسلامية، للدكتور/ محمد عبد القادر أبو فارس، ص: ٦٤ وما بعدها، مكتبة المنار، الأردن- الأطعمة المستوردة؛ طبيعتها، حكمها، حل مشكلاتها، د/ محمد عبد الغفار الشريف، ص: ٦٤-٧٦، دار الدعوة، الكويت، ١٤٠٣هـ.

٧. أن عدد البكتيريا في هذه اللحوم المذبوحة بالطريقة الإسلامية أقل عدد عرفته المختبرات العلمية على الإطلاق حسب التقارير الصادرة عن مختبرات وزارة الزراعة الدانماركية.

٨. أنه لا يحتاج إلى أدوات خاصة؛ بل فقط يحتاج إلى سكين حاد[١].

(١) أساسيات الإنتاج الحيواني، للدكتور/ رضا سلامة، والدكتور/ محمد صفوت، جـ: ٢، ص: ٩٠، ٩١، مكتبة الأنجلو المصرية، ٢٠١٧م.

المبحـث الثالــث

الطـرق الحديثــة للذكــاة

وموقف الفقه الإسلامي منـها.

ويتكون من ستة مطالب:

المطلب الأول: طريقـــة الصعــق الكهربائـــي .

المطلب الثاني: طريقة الشاكوش والبلطة والمطرقة والمسدس.

المطلب الثالث: طريقة التخدير باستخدام غاز ثاني أكسيد الكربون .

المطلب الرابع: الطريقـــــة الإنجليزيـــــة.

المطلب الخامس: طريقة المغطس المائي المكهـرب .

المطلب السادس: مساوئ طـرق الذبـح الحديثـة .

المبحـث الثالــث

الطـرق الحديثــة للذكــاة وموقف الفقه الإسلامي منـها

بعد البحث في الطرق الشرعية لإنجاز الذكاة؛ سواء كانت اختيارية أو اضطرارية، ومحلها باتفاق الحلق واللبة هناك طرق حديثة تستخدم في المجازر والمسالخ لممارسة الذبح كطريقة الصعق الكهربائي -التدويخ أو الصدمة الكهربائية-، وطريقة المسدس أو الشاكوش والبلطة والمطرقة، وطريقة التخدير باستخدام غاز ثاني أكسيد الكربون، وطريقة الذبح بالآلات السريعة، وهو ما سنتعرض له في المطالب التالية للتعرف على هذه الطرق، وموقف الفقه الإسلامي منها.

المطلــب الأول
طريقة الصعق الكهربائي

كيفية هذه الطريقة:

هي عبارة عن إمرار تيار كهربائي ذي شدة معينة، ولمدة ثابتة إلى صدغي الحيوان، فيحدث فقدان للوعي مباشرة، ثم يحدث طور من التقلص العضلي المزمن قبل الارتخاء التام، وعدم الدقة في استخدام هذه الطريقة يؤدي إلى نتيجة سلبية، فعندما ينخفض التيار الكهربائي يشل الحيوان شللاً تامًا مع بقاء وعيه، وتسمى هذه الحالة بالصدمة الضائقة، وعندما يزداد التيار يصاب الحيوان بالسكتة القلبية القاتلة(١).

مدى شرعية هذه الطريقة:

في هذه الطريقة لا يمكن إدماء الحيوان، وإنهار الدم فيه بكثرة، وهو السبب الذي من أجله شرعت الذكاة.

وهنا نحن أمام حالتين لهذا الحيوان الذي صُعق بالكهرباء:

الحالة الأولى: أن توقف هذه الصعقة قلب الحيوان، فيصير ميتًا، وبالتالي إذا كانت الصدمة قاتلة، فإن الحيوان يكون موقوذًا(٢)، وهو محرم بالإجماع(٣).

---

(١) بحث الذكاة الشرعية وآثارها الصحية للدكتور/خالد عبد الرحمن الشايع – الباحث في الأخلاقيات الطبية وعضو اللجنة الدولية لتاريخ الطب الإسلامي، موقع صيد الفوائد، www.saaid.net، الرياض، ٧ ذي الحجة، ١٤٢٦هـ. وبحث التذكية الشرعية وطرقها الحديثة، للشيخ حسن جواهري، comwww.islamicfeqh . وأحكام الذبح والذبائح؛ إعداد منظمة الصحة العالمية، إقليم شرق البحر المتوسط، الطبعة الثانية (المرفق الثاني والثالث) ، ١٩٩٥م.

(٢) **موقوذًا**: الوقْذ: شدة الضرب، والموقوذ هو الحيوان الذي يضرب حتى يشرف على الموت؛ سواء كان الضرب بعصا، أو بحجر، أو بأي مثقل يؤدي الضرب به إلى هلاك الحيوان. (لسان العرب، جـ: ٣، ص: ٥١٩، مادة " وقذ ").

(٣) بدائع الصنائع، جـ: ٥، ص: ٣٦- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني؛ لأحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا النفراوي المالكي، جـ: ٢، ص: ٢٨٥، دار الفكر، ١١٢٥هـ- أسنى المطالب، جـ: ١، ص: ٥٥٢- كشاف القناع، جـ: ٦، ص: ٢٠٨- المحلى

والدليل على ذلك: قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ﴾[1].

وجه الدلالة:

شرع الله -سبحانه وتعالى- في هذه الآية الكريمة في بيان المحرمات من الأطعمة على المسلمين، والتي كانوا يأكلونها في الجاهلية، ومنها الموقوذة، وهي المضروبة بخشبة، أو عصا، أو بحجر، أو بكل ما لا حد له حتى تموت بلا ذكاة، وقد حرمها الإسلام؛ لأن الوقذ فيه تعذيب للحيوان، ولما كان محرمًا حُرم ما قتل به[2].

ولما كان الحيوان الذي يصعق بالكهرباء يعذب أيضًا؛ لذا كان محرمًا.

الحالة الثانية: أن تُفقد هذه الصعقة الحيوان الوعي دون أن تقتله، وفي هذه الحالة إن أدرك الحيوان حيًا بعدها فذبح على الطريقة الشرعية حلَّ، وإن لم يدرك حيًّا ولم يذكَّ فإنه لا يكون حلالاً، وبالتالي فهذه الطريقة تكون جائزة شرعًا **إذا تحقق ما يلي:**

١. التحقق من أنها لا تصحبها آلام للحيوان .
٢. التحقق من أن الصعق لا يحول دون تدفق الدم عند إجراء الذبح بعدها.
٣. التحقق من أن الذبح يحصل فورًا بعد الصعق وبالحيوان حياة مستقرة.
٤. التحقق من عدم فساد اللحم، أو نقصان لطيبه.

بالآثار، جـ: ٦، ص: ١٤٩- شرح كتاب النيل، جـ: ٤، ص: ٢٨- شرائع الإسلام، جـ: ٣ ، ص: ١٥٩-١٦٣ .

(١) سورة: المائدة، جزء من الآية رقم : ٣.

(٢) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، جـ: ٧، ص: ١٠٤ .

فإذا تحققت هذه الأمور جاز استخدام هذه الطريقة، وإلا فلا[١].

واستخدام الصعق الكهربائي له طريقة محددة، وتيار كهربي محدد، ومدة زمنية محددة لكل نوع من الحيوانات، يحددها المختصون، ويجب أن يلتزم بذلك؛ لأنه إذا كان الصدمة – مثلاً – خفيفة بالنسبة لضخامة الحيوان بقي مستيقظًا، وبدون أن يفقد الحواس والإحساس، فإنه يشعر بالألم مرتين؛ الأولى: بالصدمة الكهربائية، والثانية: عند الذبح.

أما إذا كانت الصدمة الكهربائية شديدة لا يتحملها الحيوان أدت إلى موته بتوقف القلب، فيصير ميتة لا يجوز أكله بحال من الأحوال.

ومن الجدير بالذكر أن طرق الصعق هذه تستخدم لإراحة الحيوانات قبل ذبحها على الطريقة الإسلامية، وليست بديلة للطريقة الإسلامية.

فالأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان؛ لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل؛ رحمة بالحيوان، وإحسانًا لذبحته، وتقليلاً من معاناته[٢].

ولذلك يُطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم؛ بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل؛ مع مراعاة الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها، فإن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت هذه الشروط[٣].

---

(١) الذبائح في الشريعة الإسلامية، د/محمد عبد القادر أبو فارس، ص: ٦٤، ٦٥- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، د/ محمد فتحي الدريني، جـ: ٢، ص: ٣٥٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ- بحث بعنوان: الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة، د/محمد سليمان الأشقر، المجلد الأول، ص: ٤١، الدورة العاشرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الموسوعة الشاملة.

(٢) مجلة مجمع الفقه الدولي الإسلامي بجدة، العدد العاشر، جـ: ١، ص : ٥٣، ١٩٩٧م.

(٣) الذكاة الشرعية وموقف الفقه الإسلامي من طرق الذبح الحديثة، د/ نادي قبيصي- د/ حسن عبد الغفار، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد العاشر، ص: ٣٧٣ .

وقد حدد الخبراء هذه الشروط في الوقت الحالي بما يلي:

١. أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين، أو في الاتجاه الجبهي – القفوي.

٢. أن يتراوح الفولت ما بين (١٠٠ – ٤٠٠ فولت).

٣. أن تتراوح شدة التيار ما بين (٠.٧٥ إلى ١ أمبير) بالنسبة للغنم ، وما بين (٢ إلى ٢.٥ أمبير) بالنسبة للبقر.

٤. أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (٣ – ٦ ثوان)[١].

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي:

وقد أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي قرارًا بخصوص ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي، **هذا نصه:**

" الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم؛ أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ، الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م، إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ، الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في موضوع "ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي"، وبعد مناقشة الموضوع، **وتداول الرأي فيه قرر المجمع ما يلي:**

أولاً: إذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك تم ذبحه، أو نحره، وفيه حياة فقد ذُكي ذكاة شرعية، وحل أكله لعموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[٢].

---

(١) أحكام الذبح والذبائح، إعداد منظمة الصحة العالمية، إقليم شرق البحر المتوسط، الطبعة الثانية، المرفق الثاني، الثالث، ١٩٩٥م.

(٢) سورة: المائدة، جزء من الآية رقم : ٣.

وجه الدلالة:

يبين الله تعالى في هذه الآية الكريمة المحرمات من الأطعمة، والتي منها الميتة، وهي كل ما فارقته الحياة من دواب البر وطيره بغير تذكية؛ مما أحل الله أكله، والمنخنقة وهي التي تختنق فتموت، والموقوذة وهي التي تضرب حتى توقذ وتموت، والمتردية، وهي التي تردت وسقطت من جبل أو بئر، أو غير ذلك، والناطحة وهي التي تموت من نِطاحها[1]، فالعلة في التحريم في كل ما ذُكر هو مفارقة الحياة بدون ذكاة شرعية، فإذا انتفت هذه العلة، وذُكي هذا الحيوان قبل مفارقة الحياة أصبح حلالاً، كذلك الحال في حالة صعق الحيوان بالكهرباء، فإذا ذكي قبل مفارقته للحياة أصبح حلالاً[2].

ثانيًا: إذا أُزهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه، أو نحره، فإنه ميتة يحرم أكله؛ لعموم قوله تعالى: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[3].

ثالثًا: صعق الحيوان بالتيار الكهربائي –عالي الضغط– هو تعذيب للحيوان قبل ذبحه، أو نحره، والإسلام ينهى عن هذا، ويأمر بالرحمة والرأفة به، فقد صح عن النبيﷺ أنه قال: [**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**][4].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف أمر بإحسان القتل والذبح، وأمر أن تحد الشفرة، وأن تراح الذبيحة، ويشير إلى أن الذبح بالآلة الحادة يريح

---

(١) تفسير الطبري، جـ: ٩، ص: ٤٩٢-٥٠٠ .
(٢) من استنباط الباحثة.
(٣) سورة: المائدة، جزء من الآية رقم : ٣.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه. (صحيح مسلم، جـ: ٣، ص: ١٥٤٨، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم: ١٩٥٥).

الذبيحة بتعجيل زهوق روحها[١]، ولا يترتب عليه أي تعذيب للحيوان بينما صعق الحيوان بالتيار الكهربائي عالي الضغط فيه تعذيب للحيوان قبل ذبحه ونحره، ولهذا نهى عنه الإسلام وحرمه[٢].

رابعًا: إذا كان التيار الكهربائي منخفض الضغط، وخفيف المس؛ بحيث لا يعذب الحيوان، وكان في ذلك مصلحة؛ كتخفيف ألم الذبح عنه، وتهدئة عنفه ومقاومته، فلا بأس بذلك شرعًا؛ مراعاة للمصلحة. والله أعلم[٣].

ولكن كيف يتم التأكد من أن موت الحيوان كان بالذبح بعد التدويخ بالصعق الكهربائي، وليس بالصعق نفسه ؟

هناك علامات عن طريقها يعرف حياة الحيوان بعد الصعق بالكهرباء، والذبح، وذلك بعد التأكد من تطبيق الشروط الفنية التي حددها المختصون عند إجراء عملية التدويخ بالصعقة الكهربائية[٤].

ومن هذه العلامات:

أولاً: خروج الدم بعد الذبح[٥]:

فإن خرج الدم بقوة من الذبيحة بعد الصعق والذبح، فإنه يدل على أن الذبيحة لم تمت بالصعق؛ بل بالذبح[٦]. فلا يمكن أن يجري الدم الجري

---

(١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم ؛ لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ابن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، جـ: ١، ص: ٣٩١، المحقق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، ط. ٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م.

(٢) من استنباط الباحثة.

(٣) فقه النوازل ، دراسة تأصيلية تطبيقية ، للدكتور / محمد بن حسين الجيزاني ، جـ : ٤، ص : ٢٥١، دار ابن الجوزي، السعودية، ٢٠٠٥م.

(٤) انظر: البحث ، ص : ٢٠ .

(٥) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب؛ المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي، ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)؛ لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، جـ: ٥، ص: ٢٣٩، دار الفكر.

(٦) بلغة السالك، جـ: ٢، ص: ١٧٤، ١٧٥- حاشية الدسوقي، جـ: ٢، ص: ١١٢، ١١٣- المجموع، جـ: ٩، ص: ١٠١، ١٠٢- الإنصاف، جـ: ١٠، ص: ٣٩٦، ٣٩٧-

العادي إلا والذبيحة حية، أما إذا ماتت فإن الدم يتغير ويتجلط، ولا يمكن أن يخرج؛ اللهم إلا شيئًا يسيرًا[1].

ثانيًا : حركة الحيوان :

المراد بالحركة: الحركة التي تدل على الحياة بعد الصعق، وقبل الذبح؛ كضم الفم، وضم العين، وقبض الرجل، أو تحريك الذنب، أو أي عضو منه[2].

أما الحركة بعد الذبح، فإن تحرك الحيوان وانتفض بعد ذبحه، فإن هذا دليل على أنه لم يمت من الصعقة الكهربائية؛ بل الموت كان بسبب الذبح[3].

كشاف القناع، جـ: ٦، ص: ٢٠٨- مطالب أولي النهى، جـ: ٦ ، ص: ٣٢٦- شرح كتاب النيل وشفاء العليل، جـ: ٤، ص: ٤٤٦.

(١) الذكاة الشرعية وموقف الفقه الإسلامي من طرق الذبح الحديثة، د/نادي قبيصي، ود/حسن عبد الغفار البشير، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد العاشر، ص : ٣٧٥ .

(٢) بدائع الصنائع، جـ: ٥، ص: ٣٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، جـ: ١٠، ص: ٣٩٦، دار إحياء التراث العربي- البحر الزخار، جـ : ٥ ص : ٣٠٩ .

(٣) بلغة السالك، جـ: ٢، ص: ١٧٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) ، جـ : ٢، ص: ١١٢، ١١٣، تحقيق : محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية - المجموع، جـ: ٩، ص : ١٠١- الإنصاف ، جـ: ١٠، ص: ٣٩٦- شرح منتهى الإرادات، جـ: ٣، ص: ٤٢٠- كشاف القناع، جـ : ٦، ص: ٢٠٨- مطالب أولي النهى، جـ : ٦، ص : ٣٣٢- شرح كتاب النيل، جـ : ٤، ص: ٤٤٦.

المطلـــب الثانـــي
طريقة الشاكوش والبلطة والمطرقة والمسدس.

كيفيتها:

هي عبارة عن أن يهوي الذابح بشاكوش أو بلطة أو مطرقة ضخمة على رأس الحيوان؛ مما يجعله يفقد الوعي، وينهار، وقد يستخدم مسدس خاص في تدويخ الحيوان؛ حيث يحدث ثقبًا في دماغ الحيوان يؤدي إلى فقدان الوعي بشكل فوري.

وهذه الطريقة ينتج عنها حالة باللحم تسمى بالتبقع الدموي، وهي نقطة نزيفية، أو بقع، أو خطوط في أجزاء مختلفة من أعضاء الذبيحة(١).

حكم هذه الطريقة وذبيحتها:

أولاً : حكم هذه الطريقة:

استخدام هذه الطريقة غير جائز شرعًا.

والدليل على ذلك:

١. أن هذه الطريقة فيها من أضرار وإيلام للحيوان ووحشية لا تُقبل من مسلم يدين بشرع الإسلام، وقد أُمرنا بإحسان ذبح الحيوان والرفق به؛ لقول الرسول ﷺ : [**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**](٢).

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف أمر بإحسان القتل والذبح، وأمر أن

---

(١) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، د/ محمد فتحي الدريني، جـ: ٢، ص: ٣٥٢- الذبائح في الشريعة الإسلامية، د/ محمد عبد القادر أبو فارس، ص: ٦٤، ٦٥- الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة، د/ محمد سليمان الأشقر، المجلد الأول، ص : ٤٣

(٢) سبق تخريجه، ص : ٢٢ .

تحد الشفرة، وأن تراح الذبيحة، ويشير إلى أن الذبح بالآلة الحادة يريح الذبيحة بتعجيل زهوق روحها[١]، والذبح بطريقة الشاكوش والبلطة، والمطرقة، والمسدس فيه تعذيب للحيوان؛ لذا كان غير جائز شرعًا[٢].

٢. أن النبي ﷺ نهى عن الذبح بالأسنان والأظفار؛ لئلا يشبه عمل الأعمال المتوحشة التي يتعرض لها الحيون، والذبح بطريقة الشاكوش، والبلطة، والمطرقة، والمسدس مثله؛ بل أشد وحشية، فإنه يجب الامتناع عن استعمال هذه الطريقة بالكلية في المسالخ؛ لأنها لا تراعي المناهج المقبولة شرعًا في الذبح من عامة المسلمين.

٣. أنه يجب منع هذه الطريقة من باب سد ذرائع الفساد، وإن الفورية في الذبح بعد الطلقة أو ضرب البلطة قد تتساهل المسالخ في تطبيقها في بعض الحالات، فيتطور الأمر إلى ذبح الموقوذات، وإطعامها للمسلمين[٣].

ثانيًا : حكم ما ذبح بهذه الطريقة:

وللذبيحة هنا حالتان لكل حالة حكم يغاير حكم الحالة الأخرى؛

الحالة الأولى:

أن تتسبب هذه الطريقة في إفقاد الحيوان وعيه وانهياره فقط دون موته، ويظل على قيد الحياة، ثم تتم تذكيته بعد هذا التدويخ بالطريقة الشرعية في المحل المتفق عليه، فيكون حكمه حينئذ الحل.

الحالة الثانية:

أن تتسبب هذه الطريقة في موت الحيوان قبل أن يذكى الذكاة الشرعية، وفي

---

(١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، جـ: ١، ص: ٣٩١ .
(٢) من استنباط الباحثة .
(٣) بحث الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة؛ للدكتور/ محمد سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الموسوعة الشاملة، العدد العاشر، ص: ٣٠٦- بحث الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، د/ محمد الهواري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الموسوعة الشاملة، العدد العاشر، ١٩٩٧م، ص: ٥٠٧.

هذه الحالة يعتبر من قبيل الميتة الموقوذة؛ لأن زهوق روح الحيوان كان بسبب الضرب، والوقذ المحرم لا يسبب الذبح، والضرب متحقق هنا، وهو الذي أدى إلى هلاك الحيوان، فيحرم تناوله؛ لأنه اجتمع حلال وحرام، فغلب الحرام احتياطًا[1]؛ استنادًا للقاعدة الفقهية: "ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام احتياطًا"[2].

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر؛ لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاداه، يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ) ، جـ: ٢، ص: ٥٨٢، دار إحياء التراث العربي- الفواكه الدواني، جـ : ٢، ص: ٢٨٥- مغني المحتاج، جـ: ٦، ص: ١٠٨- دقائق أولي النهى، جـ: ٣، ص: ٤٢٠- كشاف القناع، جـ: ٦، ص: ٢٠٨.

(٢) الأشباه والنظائر؛ للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، ص: ١٠٥، دار الكتب العلمية.

المطلــب الثالــث

طريقة التخدير باستخدام غاز ثاني أكسيد الكربون .

كيفية هذه الطريقة:

هي عبارة عن أن يحبس الحيوان في بيئة هوائية تحتوي على ٧٠% من غاز ثاني أكسيد الكربون، ويبقى الحيوان محتفظًا بوعيه ٢٠ ثانية، ثم يحدث فقدان الوعي مباشرة، ويتبعه منعكسات حركية تستمر لمدة ١٠ ثوان، ولا يعتبر الخبراء ذلك نتيجة لمحاولة الحيوان في الفرار؛ نظرًا لأن هذه الظاهرة تشاهد في المخطط الكهربائي الدماغي للحيوان بعد تخدير عميق.

تعقب المنعكسات الحركية حالة ارتخاء عضلي، حينما يصبح الحيوان في حالة تخدير عميق، تستمر عادة (٢ – ٣) دقائق، ولا يؤدي هذا إلى توقف القلب إلا في حالات نادرة.

هذا وإن زيادة نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الهواء تؤدي إلى تسريع عملية التذويخ، وهو ما يرغبه المهنيون.

ويعتقد كثير من العلماء بأن الحيوان يتعرض لحالة ضيق تنفسي شديد أثناء التخدير، وقد تأيد ذلك من خلال تجارب أجريت على متطوعين من البشر؛ كانوا قد شعروا بالضيق التنفسي عندما تجاوزت نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الهواء ٤٠%[1].

حكم هذه الطريقة وذبيحتها:

أولاً: حكم هذه الطريقة:

هذه الطريقة لا يحل الذبح بها ؛ لأنها تتنافى مع شرعنا الحنيف الذي أمر

بالإحسان للحيوان عند ذبحه بإحداد الشفرة؛ حتى لا يطول عليه الذبح، أو يعاني آلامه.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ص: ٥٣٨ ــ ٥٣٩ ، ١٩٩٧م .

وأشهر عيوب هذه الطريقة أنها تؤدي إلى سرعة فساد اللحم، كما تؤدي إلى اختناق الحيوان وموته؛ لعدم التحكم في كمية الغاز[١]، **وهي طريقة غير مشروعة لإزهاق روح الحيوان لما يلي:**

١. أن استعمال هذه الطريقة يؤدي إلى اختناق الحيوان، والمنخنقة محرمة بنص القرآن الكريم؛ لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[٢]. فقد نص الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة على تحريم المنخنقة، وهي التي تختنق فتموت[٣]، والحيوان عندما تزداد نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون حوله من أجل خنقه وفقده للوعي عند ذبحه كان أيضًا محرمًا[٤].

٢. لما في الخنق من التعذيب للحيوان وإيلامه.

٣. ولاحتباس الدم وعدم خروجه والدم حرام بالإجماع، إلى جانب فساد اللحم ونتنه لاشتماله على الدم المليء بالميكروبات الضارة[٥].

حكم ما ذبح بهذه الطريقة:

الحيوان الذي تستخدم معه هذه الطريقة له حالتان:

الحالة الأولى:

أن يموت الحيوان اختناقًا بهذا الغاز؛ قبل أن يذبح ويذكى الذكاة الشرعية، وفي هذه الحالة يأخذ حكم الميتة، أو المنخنقة.

الحالة الثانية :

---

(١) الذبائح في الشريعة الإسلامية؛ للدكتور/ أبو فارس، ص: ٦٤- ٧٠ - الأطعمة المستوردة طبيعتها، حكمها، حل مشكلاتها، د/ محمد بن عبد الغفار الشريف، ص: ٦٤ – ٦٧ .

(٢) سورة: المائدة، جزء من الآية رقم : ٣.

(٣) تفسير الطبري، جـ: ٩، ص: ٤٩٤ .

(٤) من استنباط الباحث.

(٥) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، د/ الدريني، جـ: ٢، ص: ٢٥٣ وما بعدها، الأطعمة المستوردة، د/محمد الشريف، ص: ٦٤ وما بعدها.

أن يؤدي هذا الغاز إلى تدويخ الحيوان دون موته، ثم يذبح بالطريقة الشرعية؛ أي أنه يُدرك ويُذكّى التذكية الشرعية، وفي هذه الحالة يحل أكله.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣– ٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ حزيران (يونيو)–٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م ما يلي: "لا يحرم ما ذكّي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأكسجين، أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته[١]".

(١) الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، للدكتور/ محمد الهواري، العدد العاشر، ص: ٥٩٥ .

المطلــب الرابــع
الطريقة الإنجليزية

كيفية هذه الطريقة:

هي عبارة عن خرق جدار الصدر بآلة حادة بين الضلعين الرابع والخامس، ومن خلال هذا الخرق يتم نفخ الهواء إلى الرئتين، فيموت الحيوان نتيجة لضغط الهواء بمنفاخ في رئتيه؛ دون أن ينزف دمه(١).

حكم هذه الطريقة وذبيحتها :

أولاً : حكم هذه الطريقة:

لا يجوز استخدام هذه الطريقة في ذبح الحيوان؛ لما فيها من إيلام وتعذيب له(٢).

والدليل على ذلك من السنة:

١. أن ديننا قد أمرنا بالإحسان في كل شيء، ونص على إحسان الذبح؛ الذي جاء في الحديث الشريف: [**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**](٣).

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف أمر بإحسان القتل والذبح، وأمر أن تحد الشفرة، وأن تراح الذبيحة، ويشير إلى أن الذبح بالآلة الحادة يُريح الذبيحة بتعجيل زهوق روحها(٤).

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ص: ٥٤٠ .
(٢) الذكاة الشرعية وموقف الفقه الإسلامي من طرق الذبح الحديثة، د/نادي قبيصي، ود/حسن عبد الغفار البشير، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد العاشر، ص : ٣٧٥ .
(٣) سبق تخريجه ، ص ٢٢ .
(٤) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، جـ: ١، ص: ٣٩١ .

وفي ذبح الحيوان بهذه الطريقة الإنجليزية تعذيبٌ وإيلام له؛ لهذا كانت غير جائزة[١].

٢. أن هذه الطريقة فيها عدم إدماء للحيوان، وإنهار للدم، والذي من أجله شرعت الذكاة؛ لقول النبيﷺ: [**ما أنهر الدم وذكرت اسم الله فكل**][٢].

وجه الدلالة :

في هذا الحديث الشريف تصريح بأنه يشترط في الذكاة الشرعية ما يقطع ويجري الدم والحكمة من اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما[٣].

وفي هذه الطريقة الإنجليزية لا يحدث إنهار للدم الذي يشترط في الذكاة الشرعية؛ لذا كانت هذه الطريقة غير جائزة[٤].

ثانيًا : حكم ما ذبح بهذه الطريقة :

ما ذبح بهذه الطريقة يأخذ حكم الميتة؛ لأن موت الحيوان مضاف إلى الاختناق لا إلى الذبح والتذكية، أو انفصال الدم وإنهاره[٥].

وقد نصت على ذلك الفتوى رقم (١٢١٦) الصادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في الرياض بتاريخ ١٣٩٦/٣/٢٠هـ، ومثله ما جاء في الفتوى رقم ٨٢/٥٦ الصادرة عن لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية بجدة؛ حيث جاء في قراره بخصوص اللحوم المستوردة من عند أهل الكتاب: " لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي

(١) من استنباط الباحثة.
(٢) سبق تخريجه ، ص ١١ .
(٣) شرح النووي على مسلم، جـ: ١٣، ص: ١٢٣ .
(٤) من استنباط الباحثة.
(٥) الذكاة الشرعية وموقف الفقه الإسلامي من طرق الذبح الحديثة، د/ نادي القبيصي، د/ حسن عبد الغفار البشير، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد العاشر، ص:٣٨٠ .

الإبرة الواقذة، أو بالبلطة أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية"[1].

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، جـ: ١، ص: ٥٣ ، ١٩٩٧م.

المطلــب الخامــس
طريقة المغطس المائي المكهرب

كيفية هذه الطريقة :

وتستعمل هذه الطريقة غالبًا عند ذبح الطيور والدواجن؛ إذ تُعلّق من أرجلها بشريط آلي متحرك يجعل رؤوسها وأعناقها تمر بحوض مائي مكهرب، فتصعق ثم يمر بها ذلك الشريط على سكين آلية تذبحها، وهي على هذه الحالة، ويتم في بعض المذابح ذبحها يدويًا بعد الصعق المذكور، ثم يمر بها على حوض كبير مملوء بالماء المغلي؛ لتسهيل نتف الريش، ثم تخرج لمتابعة المراحل الأخرى، وتستعمل هذه الطريقة للتمكن من ذبح مجموعات كبيرة بأقل تكلفة، وقد جرى العمل بهذه الطريقة منذ عام ١٩٧٠م[١].

حكم هذه الطريقة:

هذه الطريقة للأسف تجمع بين الغرق والصعق، ويؤدي هذا الصعق الكهربائي –مهما كان خفيفًا– إلى موت كمية من الحيوانات قبل ذبحها، وتتفاوت هذه الكمية بحسب قوة الصعق الكهربائي ، وضعفه من ناحية ، أو بحسب ضعف الحيوان وقوته من ناحية أخرى ، أو نتيجة وصوله إلى المجزرة مجهدًا بعد رحلة طويلة ، بحيث لا يحتمل أي صدمة من ناحية ثالثة ، ويظهر هذا جليًا في الدواجن أكثر من غيرها.

والأولى: عدم استخدام هذه الطريقة لما يلي:

١. أن الغالب في هذه الطريقة أن يجتمع معها الصعق بالكهرباء، قبل وصول الحيوان إلى الآلة الذابحة بوقت قصير، لغرض أن يكون الحيوان مشلولاً ومنعدم الحركة؛ بالإضافة إلى أن بعض

---

(١) بحث بعنوان: "الذبح الإسلامي ومزاياه"، والذبح الغربي وخفاياه، د/محمد فؤاد البرازي – رئيس الرابطة الإسلامية في الدانمارك وعضو مجمع فقهاء الشريعة، بحث مقدم إلى مؤتمر الخليج الأول بعنوان: "مؤتمر الخليج الأول لصناعة الحلال وخدماته" الذي نظمته وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، معهد الكويت للأبحاث العلمية وهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بتاريخ ٩-٢٠١١/١/١١.

الحيوانات يموت بهذا الصعق – كما يقول المتخصصون – قبل إجراء التذكية لها.

٢. عدم تحقق الذبح في موضعه؛ لأن الدجاج يعلق في علاقات مثبتة في سيور محركة تمر بها على الذبيحة، والدواجن والطيور أجسامها متفاوتة غير متساوية، فربما تطول الشفرات موضع الذبح من الدجاجة، وربما لا تطوله لصغر حجم الدجاجة، فتقطع الشفرة الرأس كلية أو عرف الدجاجة مثلاً، أو موضع غير موضع الذبح، فتكون الدجاجة في حكم الميتة المحرمة[١].

وحينئذ لا تكون كل الحيوانات مذكاة لقتل بعضها بما ليس ذبحًا شرعيًا، وحينئذ لا يمكن الحكم بحل هذه الطريقة إلا إذا تأكدنا من أن الحيوان الذي صعق بالكهرباء لم يمت، وقد ذبحته الآلة الحادة في موضع التذكية[٢].

(١) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، للدكتور/ محمد فتحي الدريني، جـ: ٢، ص: ٣٥٢ وما بعدها- الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة، د/ محمد سليمان الأشقر، ص: ٤٧ .
(٢) الذكاة الشرعية وموقف الفقه الإسلامي من طرق الذبح الحديثة، د/ نادي قبيصي، د/حسن عبد الغفار البشري، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد العاشر، ص: ٣٨٢ .

المطلــب الســادس

مساوئ طرق الذبح الحديثة

لطرق الذبح الحديثة –التي تم التعرض لها–[1] مساوئ متنوعة، **ومن أبرز هذه المساوئ ما يلي:**

١) إن الصعق يؤدي إلى موت نسبة عالية من الحيوانات قبل ذبحها؛ لاسيما الأبقار المصعوقة بالمسدس الواقذ؛ إذ يؤدي استعماله إلى قتل الحيوان باعتراف مصنعيه أنفسهم، وكذلك الحال في الدواجن التي تصعق بحوض مائي مكهرب.

٢) ينجم عن التدويخ أو استعمال المسدس احتقان جزء من الدم في الذبيحة؛ لأن هذه الطريقة اقل كفاءة في استنزاف دم الحيوان، وهذا ضار بصحة الإنسان؛ لأن الدم مسرح للميكروبات والجراثيم، وبعض هذه الكائنات الدقيقة لا تموت بالغلي فتضر متناولي هذه اللحوم.

٣) استخدام المسدس يحدث تلفًا في المخ، والتدويخ الكهربائي يحدث شللاً في كثير من الأحيان.

٤) هذه الطرق في الذبح لا تريح الحيوان؛ بل تزيده ألمًا وعذابًا، فقد أثبتت التجارب العلمية والأجهزة الخاصة أن فقد الوعي بهذه الطرق يجيء متأخرًا بالمقارنة بالطريقة الإسلامية، ومعنى هذا أن الحيوان يحس بالألم طالما وُجِدَ فيه الوعي.

٥) يؤدي تدويخ الحيوانات إلى سرعة تعفن هذه اللحوم لعدم استنزاف دمائها بشكل كامل بعد ذبحها، وهذا بخلاف الحيوان المستنزف، فإن لحمه يبقى صالحًا لفترة أطول، زد على ذلك أن طعم هذه اللحوم ليس بمستوى اللحوم المستنزفة من الدماء.

٦) تُحدِثُ هذه الطرق من الذبح اضطرابًا في أنسجة الحيوان، واختلافًا في درجة التعادل.

---

(١) انظر البحث، من ص: ١٧ - ٣٤ .

٧) ارتفاع نسبة البكتيريا في هذا النوع من اللحم؛ مما يقلل من قيمته الغذائية؛ مقارنة باللحوم المأخوذة من حيوانات مذبوحة حسب الشريعة الإسلامية دون صعق أو تدويخ .

٨) استحالة التمييز بين النزيف في اللحم الناتج عن اختلاجات[١] الصدمة، والنزيف المتسبب عن المرض، وفي حالة عدم التمييز بينهما يؤدي ذلك إلى تناول لحوم مريضة يصعب اكتشاف مرضها إذا كان في بدايته، خاصة وأن الدم الخارج بسبب نزيف مرضي يعتبر خادعًا لصعوبة تمييزه عن الدم الخارج بسبب اختلاجات الصدمة[٢].

---

(١) **اختلاجات: في اللغة**: يقال: بعير أخلج إذا تقبض عصب عضده . (شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم؛ لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت٥٧٣هـ)، جـ: ٣، ص: ١٩٠٠، مادة "خلج"، المحقق: د/حسين عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د/ يوسف محمد عبد الله، ط. ١، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق سوريا، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
والاختلاج من الناحية الطبية: هو عدم تناسق الحركة الإرادية المتسببة به آفة في المراكز العصبية، ويسمى "اختلاج مخي حركي"، ويترتب عليه حدوث تشنجات. (معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، جـ: ١، ص: ٦٧٥- ٦٧٦، ط.١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، مادة " خلج ") .

(٢) بحث بعنوان: "الذبح الإسلامي ومزاياه"، والذبح الغربي وخفاياه، د/محمد فؤاد البرازي، بحث مقدم إلى مؤتمر الخليج الأول المنعقد تحت عنوان: "مؤتمر الخليج الأول لصناعة الحلال وخدماته" الذي نظمته وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، معهد الكويت للأبحاث العلمية وهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بتاريخ ٩-٢٠١١/١/١١.

المبحـث الثالـث
قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي
حول موضوع الذبائح

المبحـث الرابع
قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي
حول موضوع الذبائح

بحث مجمع الفقه الموقر في دورته العاشرة بالمملكة العربية السعودية موضوع الذبائح بشكل مفصل ودقيق، وتناول المسائل المتعلقة بآلة الذبح؛ سواء القديمة أو الحديثة، **وخرج بالقرار رقم: ٩٥ (١٠/٣) ما نصه**[١]**:**

" إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣– ٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ حزيران (يونيو)– ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الذبائح، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، وخبراء الأغذية، واستحضاره أن التذكية من الأمور التي تخضع لأحكام شرعية تثبت بالكتاب والسنة، وفي مراعاة أحكامها التزام بشعائر الإسلام، وعلاماته التي تميز المسلم من غيره؛ حيث قال النبيﷺ: [**من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تحقروا الله في ذمته**][٢]. **قرر ما يلي :**

أولاً : التذكية الشرعية تتم بإحدى الطرق التالية :

١) **الذبح**: ويتحقق بقطع الحلقوم والمريء، والودجين، وهي الطريقة المفضلة شرعًا في تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوها، وتجوز في غيرها.

٢) **النحر**: ويتحقق بالطعن في اللبة، وهي الوهدة "الحفرة" التي في أسفل العنق، وهي الطريقة المفضلة شرعًا في تذكية الإبل وأمثالها، وتجوز في البقر.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، جـ: ١، ص : ٥٣ ، ١٩٩٧م.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (صحيح البخاري، جـ: ١، ص : ٨٧، كتاب: الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة، رقم: ٣٩١).

٣) **العقر**: ويتحقق بجرح الحيوان غير المقدور عليه في أي جزء من بدنه؛ سواء الوحشي المباح صيده، والمتوحش من الحيوانات المستأنسة، فإن أدركه الصائد حيًا وجب عليه ذبحه أو نحره .

ثانيًا : يشترط لصحة التذكية ما يلي :

١) أن يكون المذكي بالغًا أو مميزًا، مسلمًا أو كتابيًا؛ يهوديًا أو نصرانيًا، فلا تؤكل ذبيحة غيرهما.

٢) أن يكون الذبح بآلة حادة تقطع وتفري بحدها؛ سواء كانت من الحديد أم من غيره؛ مما ينهر الدم، ماعدا السن والظفر.

فلا تحل المنخنقة بفعلها أو بفعل غيرها، ولا الموقوذة، وهي التي أزهقت روحها بضربها بمثل حجر أو هراوة[١] أو نحوها، ولا المتردية، وهي التي تموت بسقوطها من مكان عالٍ، أو بوقوعها في حفرة، ولا النطيحة: وهي التي تموت بالنطح، ولا ما أكل السبع: وهي ما افترسه شيء من السباع أو الطيور الجارحة غير المعلمة المرسلة على الصيد.

على أنه إذا أدرك شيء مما سبق حيًا حياة مستقرة فذكى جاز أكله.

٣) أن يذكر المذكي اسم الله تعالى عند التذكية، ولا يكتفي باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية؛ إلا أن من ترك التسمية ناسيًا فذبيحته حلال.

ثالثًا: للتذكية آداب نبهت إليها الشريعة الإسلامية للرفق والرحمة بالحيوان قبل ذبحه، وفي أثناء ذبحه، وبعد ذبحه:

فلا تحد آلة الذبح أمام الحيوان المراد ذبحه، ولا يذبح حيوان بمشهد حيوان آخر ، ولا يذكى بآلة حادة ، ولا تعذب الذبيحة ، ولا يقطع أي جزء من أجزائها ، ولا تسلخ ولا تغطس في الماء الحار، ولا ينتف الريش إلا بعد التأكد من زهوق الروح.

---

(١) **الهراوة**: عصا ضخمة . معجم اللغة العربية المعاصرة، جـ: ٣، ص: ٢٣٤٥ ، مادة " ه ر و " .

رابعًا: ينبغي أن يكون الحيوان المراد تذكيته خاليًا من الأمراض المعدية، ومما يغير اللحم تغييرًا يضر بأكله، ويتأكد هذا المطلب فيما يطرح في الأسواق، أو يستورد.

خامسًا: الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ الحيوان؛ لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل؛ رحمة بالحيوان، وإحسانًا لذبحته، وتقليلاً من معاناته، ويُطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل .

مع مراعاة الأمور الآتية :

١) مراعاة الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها، فإن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت هذه الشروط، **وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي :**

أ. أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي.

ب. أن يتراوح الفولت ما بين (١٠٠ – ٤٠٠ فولت) .

ج. أن تتراوح شدة التيار ما بين (٠.٧٥ – ١ أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (٢ – ٢.٥ أمبير) بالنسبة للبقر .

د. أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (٣ – ٦ ثوانٍ).

٢) لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة، أو بالبلطة، أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية.

٣) لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

٤) لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأكسجين، أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته .

سادسًا: على المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية أن يسعوا بالطرق القانونية للحصول على الإذن لهم بالذبح على الطريقة الإسلامية بدون تدويخ.

سابعًا: يجوز للمسلمين الزائرين لبلاد غير إسلامية أو المقيمين فيها أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب ما هو مباح شرعًا في شريعتنا، بعد التأكد من خلوها مما يخالطها من المحرمات؛ إلا إذا ثبت لديهم أنها لم تذكَّ تذكية شرعية.

ثامنًا: الأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن؛ ما دامت شروط التذكية الشرعية قد توافرت[1]، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أعيدت التسمية.

تاسعًا:

أ. إذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب، وتذبح حيواناتها في المجازر الحديثة بمراعاة شروط التذكية الشرعية، فهي لحوم حلال لقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾[2].

ب. اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرمة؛ لغلبة الظن بأن إزهاق روحها وقع ممن لا تحل تذكيته.

ج. اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب إذا تمت تذكيتها تذكية شرعية تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة، وكان المذكي مسلمًا، أو كتابيًا فهي حلال[3].

---

(١) انظر البحث ص: ٣٩ .
(٢) سورة: المائدة، جزء من الآية رقم : ٥ .
(٣) www.iifa.aifi.org

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على فخر الكائنات محمد بن عبد الله ﷺ الذي أخرج الناس من الظلمات إلى النور. وبعد.

فهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .

أولاً : النتائج:

١) الذكاة هي إزهاق روح الحيوان بالطريق المشروع الذي يجعل لحمه حلالاً للمسلم.

٢) الحيوان البري المأكول لا يحل أكل شيء منه مطلقًا، أو الانتفاع بأي جزء من أجزائه إلا بالذكاة الشرعية المعهودة الخاصة من ذبح أو نحر أو عقر.

٣) الحكمة من تذكية الحيوان هي تمييز حلال اللحم من حرامه، فإن الحرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح، ولا يزول إلا بالذبح أو النحر، ولا يطيب إلا بخروج الدم في أقل وقت ممكن.

٤) الذكاة إما أن تكون اختيارية، وذلك في الحيوان المقدور عليه بالذبح فيما يذبح؛ كالبقر والغنم ونحوها، والنحر فيما ينحر كالإبل، أو اضطرارية، وتكون في الحيوان غير المقدور عليه صيدًا بطريق الجرح أو العقر.

٥) طرق التذكية الشرعية ثلاث: الذبح، والنحر، ويكونان في الذكاة الاختيارية، والعقر، ويكون في الذكاة الاضطرارية.

٦) اتفق الفقهاء على أن محل الذبح هو الحلق واللبة.

٧) الأصل في الذبح في الشريعة الإسلامية أن يكون بدون صعق، أو تدويخ؛ لما في ذلك من إيلام للذبيحة، ولأن طريقة الذبح الإسلامي هي الأمثل؛ رحمة بالحيوان، وإحسانًا لذِبحته، وتقليلاً من معاناته، وعليه فلا يجوز الخروج عن هذا الأصل.

٨) لا يجوز استخدام وسائل التدويخ، ولاسيما تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء إلى الموت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

٩) لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة، أو بالبلطة، أو بالمطرقة.

١٠) يجوز أكل لحوم الحيوانات التي تم تذكيتها بالتدويخ ذكاة شرعية؛ إذا توفرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها.

١١) الأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن؛ ما دامت شروط التذكية الشرعية قد توافرت، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أعيد التسمية.

ثانيًا : التوصيات :

١) متابعة طرق الذبح الحديثة في ضوء ما يجد من تقدم علمي وتكنولوجي، ومراجعة الأحكام التي اتخذت بشأنها من قبل.

٢) إنشاء هيئات متخصصة يكون أعضاؤها من كل من له صلة بموضوع الذبح من علماء الدين، وطب، وتربية الحيوان، وغيرهم للإشراف على المذابح للتأكد من تحقق التذكية الشرعية في الذبائح.

٣) وعلى الدول الإسلامية إلزام الجهات القائمة بالذبح باستخدام الوسائل التي تحقق التذكية الشرعية على الوجه الأمثل.

٤) على الحكومات الإسلامية السعي لدى السلطات غير الإسلامية التي يعيش في بلدها مسلمون؛ لتوفر لهم فرص الذبح بالطريقة الشرعية الإسلامية.

٥) العمل على تنمية الثروة الحيوانية في البلاد الإسلامية؛ لتحقيق الاكتفاء الذاتي، والاقتصار ما أمكن على البلاد الإسلامية في استيراد اللحوم.

٦) استخدام طرق الذبح الحديثة كالصعق الكهربائي وغيره تكون من قبل مسلم مدرب على استخدام هذه الطرق.

٧) عدم استخدام الأدوات التي تصعق بها الحيوانات المحرمة؛ كالخنازير في الدول غير المسلمة في صعق الحيوانات الحلال[١].

وبعد فالحمد لله أولا وآخرا " وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله " ونسأل الله الأجر والعافية في الدنيا والآخرة .

(١) بحث بعنوان: "الذكاة الشرعية وموقف الفقه الإسلامي من طرق الذبح الحديثة" للدكتور/ نادي قبيصي البدوي-، د/ حسن عبد الغفار البشير، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد العاشر، ص ٣٨٨، ٣٨٩.

المصادر والمراجع

١. أحكام الذبح والذبائح، إعداد منظمة الصحة العالمية، إقليم شرق البحر المتوسط، الطبعة الثانية، المرفق الثاني، الثالث، ١٩٩٥م.
٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت٩٢٣هـ)، ط. ٧، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣هـ
٣. أساسيات الإنتاج الحيوان، للدكتور/ رضا سلامة، والدكتور/ محمد صفوت، مكتبة الأنجلو المصرية، ٢٠١٧م
٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب؛ لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٥. الأشباه والنظائر؛ للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية.
٦. الأطعمة المستوردة طبيعتها، حكمها، حل مشكلاتها، د/ محمد بن عبد الغفار الشريف،
٧. الأطعمة المستوردة؛ طبيعتها، حكمها، حل مشكلاتها، د/ محمد عبد الغفار الشريف، دار الدعوة، الكويت، ١٤٠٣هـ.
٨. الأم؛ للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة.
٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، جـ: ١٠، ص: ٣٩٦، دار إحياء التراث العربي
١٠. إيضاح شواهد الإيضاح لأبي علي الحسن بن عبد الله القيسي (ت ق ٦ هـ)، دراسة وتحقيق: د/محمد بن حمود الدعجاني، ط.١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ/ - ١٩٨٧م
١١. بحث الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، د/ محمد الهواري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الموسوعة الشاملة، العدد العاشر، ١٩٩٧م

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ لزين الدين بن نجيم الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، ط. ٢، دار الكتاب الإسلامي
١٣. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار؛ لأحمد بن يحيى المرتضى، دار الكتاب الإسلامي
١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٥. البداية والنهاية؛ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، ط.١، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية
١٧. بلغة السالك لأقرب المسالك؛ لأحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، مصر
١٨. تاج العروس من جواهر القواميس؛ لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية
١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق؛ لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط: ٢، دار الكتاب الإسلامي،
٢٠. تحفة المحتاج لشرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، دار إحياء التراث العربي.
٢١. التذكية الشرعية وطرقها الحديثة، للشيخ حسن جواهري، www.islamicfeqh.com .
٢٢. تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، للشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور/ هاشم محمد علي بن حسين مهدي، ط. ١، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م
٢٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين بن الزاكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي

(ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: د.بشار عواد معروف، ط.١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م
٢٤. تهذيب اللغة؛ لمحمد بن أبي أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، ط. ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م
٢٥. جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)؛ لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر ، ط. ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
٢٦. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم؛ لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ابن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، ط. ٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م.
٢٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللهﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط. ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
٢٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية
٢٩. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، ط. ١، ١٣٩٧هـ
٣٠. الذبائح في الشريعة الإسلامية، للدكتور/ محمد عبد القادر أبو فارس، مكتبة المنار، الأردن.
٣١. الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة، د/محمد سليمان الأشقر، الدورة العاشرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الموسوعة الشاملة.
٣٢. الذبح الإسلامي ومزاياه والذبح الغربي وخفاياه، د/محمد فؤاد البرازي– رئيس الرابطة الإسلامية في الدانمارك وعضو مجمع فقهاء الشريعة، بحث مقدم إلى مؤتمر الخليج الأول بعنوان: "مؤتمر الخليج الأول لصناعة الحلال وخدماته" الذي نظمته وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، معهد الكويت للأبحاث العلمية وهيئة التقييس

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بتاريخ ٩-٢٠١١/١/١١.
٣٣. الذكاة الشرعية وآثارها الصحية للدكتور/خالد عبد الرحمن الشايع– الباحث في الأخلاقيات الطبية وعضو اللجنة الدولية لتاريخ الطب الإسلامي، موقع صيد الفوائد، www.saaid.net الرياض، ٧ ذي الحجة، ١٤٢٦هـ.
٣٤. الذكاة الشرعية وموقف الفقه الإسلامي من طرق الذبح الحديثة" للدكتور/ نادي قبيصي البدوي-، والدكتور/ حسن عبد الغفار البشير- الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله بجامعة المدينة العالمية، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد العاشر، ٢٠١٤م.
٣٥. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للإمام الجلي أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي، دار الكتاب الإسلامي
٣٦. شرح صحيح البخاري لابن بطال بابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط.٢، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣٧. شرح كتاب النيل وشفاء العليل؛ لمحمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد
٣٨. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم؛ لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت٥٧٣هـ)، المحقق: د/حسين عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د/ يوسف محمد عبد الله، ط. ١، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق سوريا، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م
٣٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية؛ لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط. ٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
٤٠. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م
٤١. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب؛ المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي، ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)؛ لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، دار

الفكر.
٤٢. الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني، ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، ط. ١، عالم الكتب.
٤٣. فقه النوازل ، دراسة تأصيلية تطبيقية ، للدكتور / محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، السعودية، ٢٠٠٥م.
٤٤. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني؛ لأحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا النفراوي المالكي، دار الفكر، ١١٢٥هـ
٤٥. كشاف القناع عن متن الإقناع؛ لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٤٦. لسان العرب؛ لمحمد بن مكرم بن منظور المصري (ت ٧٧١هـ)، ط. ١، دار صادر بيروت.
٤٧. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٨. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر؛ لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاداه، يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي
٤٩. المحلى بالآثار؛ لأبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت
٥٠. مختار الصحاح؛ لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١هـ) تحقيق: محمد خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .
٥١. المدونة الكبرى؛ لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ- صحيح مسلم-لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار حياء التراث العربي، بيروت
٥٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٥٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى الرحيباني (ت ١٢٣٤هـ)، دار المكتب الإسلامي
٥٥. معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، ط.١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
٥٦. المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، جـ: ١، ص: ٤٧٨، مادة " شرد"، دار الدعوة
٥٧. المغرب في ترتيب المعرب؛ لناصر بن عبد السيد أبي المكارم، أبي علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي، المطرزي (ت ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي
٥٨. المغني لابن قدامة؛ لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، ط.١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٥٩. منار القاري شرح مختصر البخاري؛ لحمزة بن قاسم، راجعه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا، مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م (شرح القسطلاني).
٦٠. المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي
٦١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على مسلم)؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط. ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ
٦٢. مواهب الجليل شرح مختصر خليل؛ لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر.
٦٣. نهاية المحتج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي؛ للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس ابن شهاب الدين المصري، الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر